

6 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/موجبات الغسل

سبعة / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس السادس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل موجبات الغسل سبعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه موجبات الغسل الذي يقصد للطهارة من الحديث ويسمى الحديث الاعظم سبعة اما - 00:00:24

الفصل المستحبب فهذا ليس له موجبات وإنما يفعله الإنسان استحبابا طلبا للاجر حسب الأدلة الواردة في الفصل المستحبب والاغسال المستحببة كثيرة. من اكدها غسل الجمعة. غسل الجمعة وهذه ستة ستة اما الغسل الواجب الذي يقصد به رفع الحديث فموجباته - 00:00:50

سبعة اذا حصل واحد منها وجب الغسل نعم موجبات الغسل سبعة خروج المنى من مخرجه بلذة وانتقاله خروج المنى الاول خروج المنى من مخرجه. شرطين اولا ان يكون من مخرجه. بالنسبة للرجل - 00:01:30

بالنسبة للمرأة فلو خرج من غير مخرجه فانه لا يوجب شيئا الثاني ان يكون بلذة فلو خرج من مخرجه لكن بدون لذة كأن يكون مريض او فيه خلل فيخرج المنى منه بغير لذة فانه لا يوجب الغسل - 00:01:53

او انتقاله من مكانه حتى ولو لم يخرج اذا انتقل واحس بلذة فانه على هذا يغتسل. ولكن الصحيح انه لا يغتسل الا بخروجه اذا تكون الشروط ثلاثة اولا ان يخرج من مخرجه فان لم يخرج فليس فيه شيء وان خرج من غير مخرجه فليس - 00:02:22

فيه شيء والثالث ان يكون بلذة نعم وتغيب حشة في فرج او دبر ولو لبهيمة. الثاني الحسبة من الذكر او قدرها من المجبوب قدرها في فرج تغيبها في فرج قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان فقد وجب الغسل اي ختان الرجل وختان - 00:02:52

المرأة حتى ولو لم يحصل انزال مجرد التغيير يوجب الغسل حتى ولو لم يحصل انزال او لم يجد به لذة وشهوة لعموم الحديث اذا التقى الختان فقد وجب الغسل في الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع وجاهدها فقد وجب الغسل. نعم. حتى ولو لم - 00:03:26

نعم وتغيب حشة في فرج او دبر. في فرج سواء كان قبل او دبر يوجب الغسل. نعم لانه فرج مشتهى ولو لبهيمة او ميت بلا حائل ولو ولو من بheimer او ميت لغيب في فرج ولو كان هذا الفرج من بheimer. او من ميت. فانه يجب - 00:03:56

والغسل لعموم الحديث اذا التقى الختان فقد وجب الغسل. ولان تغيبه للبهيمة او او في الميادة تغيبه في البهيمة او في الميادة يجد له لذة. نعم. وشهوة ولو لبهيمة او ميت بلا حائل ان يكون التغيب بلا حائل. فلو ليس ذكره جرابا او حائل - 00:04:23

ثم اولجه لم يجب الغسل الا بالانزال. مجرد الابلاغ مع الحايل الذي يجعله على ذكره هذا لا يوجب الغسل. نعم. واسلام كافر. الثالث اسلام كافر اذا اسلم الكافر اجب عليه الاسلوب لأن قيس بن عاصم اسلم امره النبي - 00:04:53

صلى الله عليه وسلم يغتسل وكذلك ثمامنة بن هشام ذهب ولما اطلقوه من القيد ذهب واغتسل ثم جاء واعلن اسلامه قالوا فهذا دليل

على ان اسلام الكافر يوجب الغسل. والقول الاخر انه لا يوجب الغسل لانكم ممن اسلمو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالاغتسال. نعم. الرابع الموت. تفسير الجنائز الموت يوجب الغسل تبعاً لوجوب الغسل من باب التعبد لا من باب الموت حدث ولكن اتباعاً للاوامر الشرعية الواردة بتفسير - 00:05:21 - 00:05:51

الاموات ولأن الشهيد في سبيل الله لا يغسل. فدل على أن غيره يغسل هذا أمر واجب. أما لماذا يغسل؟ فالله أعلم. إنما هذا من باب التعبد. نعم. وحيض كذلك من موجبات الغسل خروج الحيض من المرأة. إذا خرج أو النفاس منها إذا خرج منها الحيض - 00:06:20 - 00:06:50

هذا حدث أكبر تدع من أجله الصلاة والصيام ثم إذا انقطع الدم وراء الطهر فانها يجب عليها ان تغسل ولا يحل لزوجها ان يقربها بالجماع حتى تغسل. قوله تعالى أسلوا ويسألونك - 00:06:50

كعاني المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم حتى يطهرن يعني ينقطع الدم. فإذا تطهرنا يعني اغتسلنا. فحين إذا حصل الشرطان انقطاع الدم والاغتسال ابيحت لزوجها. نعم. وحيض - 00:07:16

وسنة الجمعة. الاغتسال المستحبة التي ليست لرفع حدث وإنما هي للنظافة وازالة الروائح كريهة هذى مستحبة لأن الإنسان ينبغي ان يكون نظيفاً وإن لا يكون فيه رواحة كريهة تؤدي الناس - 00:07:46

فإن كثيروا يأتون إلى المساجد بروائحهم فيؤذنون المسلمين أو يأكلون وبالصل فـيأتون بروائح كريهة ولا يبالون. وهذا أمر لا يجوز لهم. لأنهم يؤذنون الملائكة ويؤذنون المسلمين ولا سيما في يوم الجمعة الذي يجتمع فيه أكبر عدد - 00:08:13

فإنه يشرع للإنسان أن يغسل وينظف جسمه ينظف جسمه ويتطهّر ويتحمّل بالثياب ويستعد لهذا الاجتماع العظيم. يأتيه على أحسن حال. والحاصل الاغتسال في يوم الجمعة أجمع العلماء على مشروعيته ومنهم من يرى وجوبه - 00:08:43

قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل كلمة واجب دليل على وجوبه فرضه وهذا قول الظاهريه ولكن الجمهور على ان غسل الجمعة مستحب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:09:12

على ان الكلمة واجب ليست الفرض وإنما متأكد واجب يعني متأكد جمعاً بين الأحاديث. والأفضل ان يكون قبل الذهاب إلى الجمعة. ليحصل به المقصود. نعم لجمعة وعيده تاني من الاغتسال المستحبة الاغتسال للعيد لأنه ايضاً مثل الجمعة في الاجتماع - 00:09:40

والتنظف والتطهّر نعم. وعيده وكسوف صلاة الكسوف يعني من صلاة الكسوف يستحب له ان يغسل الله أعلم. نعم. واستسقاء وكذلك الاستسقاء لانه اجتماع يشبه الجمعة من باب القياس والا ما اعلم انه ورد فيه دليل آلا الاغتسال - 00:10:10

العيد والاستسقاء لكن من باب القياس ولأنها اجتماعات يجتمع فيها المسلمين نعم وجنون واغماء نعم الجنون وجنون واغمى يعني اذا زال عقله ثم افاق ويستحب ان يغسل قد فعله النبي صلى الله - 00:10:40

عليه وسلم. نعم. وجنون واغماء لا احتلام فيهما. أما ان كان فيهما احتلام فهذا جنابة يجب الاغتسال نعم. واستحاشة لكل صلاة. وكذلك من الاغتسال المستحبة امتسال المستحاشة والمستحاشة هي التي ينزل عليها الدم باستمرار. ينزل عليها الدم بالاستمرار - 00:11:00

لا في اوقات معينة يكون هذا من باب المرض والزنيف يستحب لها ان تغسل لكل صلاة. ولا يجب عليها ذلك. وإنما الواجب عليها الوضوء. واجب عليها ان تتوضأ بكل صلاة لأن حدتها دائمة مثل السلف. ما الاغتسال فإنه مستحب على الصحيح. نعم - 00:11:30

واحرام كذلك من من الاغتسال المستحبة الاغتسال للحرام. عند التهيئة للحرام فإنه يتنظف بقص الاظافر جز الشارب وازالة ما في الاباط والعلانة من الشعر ثم يغسل بجميع جسمه من اجل ان يستقبل الاحرام بنظافة - 00:11:56

وهيئه جميلة هذا سنة مستحب. نعم. ودخول مكة. كذلك اذا وصل الى مكة حاجاً او وارد الدخول والنزول الى المسجد الحرام فإنه يستحب ان يغسل. هذا يوم كان الناس على الرواحل بين الاحرام وبين الوصول - 00:12:28

مدة لكن الان الحمد لله آالتتنقل سريع جدا فاذا اغتسل قبل الاحرام فانه يصل الى مكة سريعا فلا يحتاج الى اعادة اغتسال. نعم. ودخول مكة وحرمتها دخول الحرم وهو ما بين الاميال. نعم. ووقف بعرفة. كذلك من الاغسال المستحبة الاغتسال للوقوف - 00:12:52

تعرف لانه يوم اجتماع عظيم للمسلمين فيستقبله بنظافة وآه طهارة ويكون هذا ادعى للاهتمام بهذا اليوم وهذا من اسباب الاجابة نعم وطواف زيارة ووداع يعني الاغتسال اما الوضوء للطواف فهو واجب - 00:13:24 الوضوء واجب لكل طواف سواء كان فرضا او تطوعا سواء كان لحج او لعمره اما الاغتسال الطواف فهو مستحب. يستحب اذا اراد ان يذهب للطواف انه يغتسل به لان هذا ايضا اجتماع. اجتماع زحمة - 00:13:57

فيغتسل ويتنظف نعم وطواف زيارة ووداع هو في الزيارة هو طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة لانه بعد النزول من عرفة ومزدلفة فكانه يزور البيت. بعد ذلك بالطواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الصدر نعم. ومبيت ووداع وطواف وداع يستحب - 00:14:17

يطوف ان يغتسل اذا اراد ان يطوف للوداع لانه عبادة لان المبيت بمزدلفة عبادة. يستحب ان يستقبلها بنظرة نعم. ورمي جمار - 00:14:47

كذلك كل انواع عبادة فالعبادة كونه يؤديها بنظافة واغتسال افضل. نعم. وتنقض المرأة شعرها حيض ونفاس لا لاجنابة اذا روت اصوله. روت اذا روت اصوله. المرأة اذا جنابة تغتسل ولا تنقض شعرها. بل تفيض الماء عليه وتبلغه ولو كان مغفرا. لان هذا يشق - 00:15:07

عليها انها تنقض لكل اغتسال. اما الحيض نفاس لانه ليس بصفة دائمة فانه يجب عليها نقله عند الاغتسال من اجل ان يتبلغ بالماء. ولان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:37 تنقض شعرها للطهارة من الحيض فامرها بذلك. نعم. وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا لاجنابة اذا روت اصوله؟ لا تنقضه لجنابة اذا روت اصوله بان تفيض عليه الماء حتى يتبلغ ولا حاجة الى نقضه. نعم. وسن توظأ بمد واغتسال - 00:15:57 الانبساع هذا بيان الكمية من الماء التي يصرفها المسلم في الطهارة من وضوء انه ابتسام. النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وهو ربع الصاع. ويغتسل بالصاع عليه الصلاة والسلام - 00:16:27

فهذا فيه استحباب الاقتصاد في الماء. الاقتصاد في الماء وعدم الاسراف. لا سيما اذا كان الماء شحيح ينبغي للمسلمين ان يقتضدوا ولا يفجروا المياه باسراف فان هذا اذا كان في العبادة - 00:16:47

فانه اسراف في العبادة وهو حرام. وغلو في العبادة. وربما يصب ماء كثير ولا يظهر. لانه ما يتبلل جسمه واذا كان الماء قليلا وحرص على تبليغه فهذا هو الذي المقصود هذا هو المقصود - 00:17:07

ليس المقصود كثرة الماء انما المقصود الاسباغ مع عدم الاسراف. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار هذه عبادات لا ينبغي الغلو فيها والاسراف - 00:17:29

نعم وسنة توظأ بمد واغتسال بصاع وكره اسراف. توظأ بمد وهو ربع الصاع واغتسال بالصاع اربعة امداد وين اللي ينفذون هذا الان؟ كم يصبون من الكمية المياه بدون تقدير؟ وربما لا يطهرون - 00:17:52

ايضا لانهم لا يبلغون الجسم ولا الامر فيه خطورة من ناحيتين من ناحية انه قد لا يسبغ لانه يعتمد على كثرة صب الماء والناحية الثانية اهدار الماء. والثالثة الغلو في العبادة والاسراف. كل هذه محاذير. نعم - 00:18:18

وكره اشراف. نعم اسراف في الاسراف في كل شيء. الانفاق في في الطهارة في كل شيء. الاسراف لا يجوز منهي عنه. انه لا كانوا واشربوا ولا تسرفوا. انه لا يحب المسرفين. الاسراف في كل شيء - 00:18:43

ممنوع شرعا لا سيما في العبادات فان الاسراف فيها زيادة عن الحد المشروع. نعم. وان نوى بالغسل رفع الحدث او الحدث واطلق ارتفع كل من سبق هو سبق لنا ان كل ما اوجب كل ما - 00:19:03

اوجب غسلا اوجب وضوءا. الذي عليه جنابة او الحانص يجب عليها الطهارة الصغرى الكبرى كل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا.
الافضل ان يبدأ بالوضوء اولا يتوضأ وضوءا كاما ثم يغتسل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وان نوى اجتماع -

00:19:23

اجتماع الوضوء مع الغسل وافاض الماء على جسمه ناويا رفع الحديثين اجزأ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرى ما نوى. فتدخل الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى. نعم. وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق -
00:19:54 ارتفع او نوى رفع الحدث او نوى رفع الحدث يعني جنس الحدث انه يدخل فيه الحدث الاصغر لان النية عامة لرفع الحدث فيدخل فيه الاصغر والاكبر. اما اذا لم ينوي الا الغسل فقط -
00:20:23

فانه لا يجزيه عن الوضوء. نعم. والسنة لجنب غسل فرجه. نعم. وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطه. والغسل لها افضل. يستحب للجنب غسل فرجه يعني الاستنجاء. والوضوء. اذا اراد ان يأكل. يجوز انه -
00:20:43

يدخل عليه جنابة لكن الافضل ان يتوضأ. وكذلك نوم اذا اراد النوم بالليل يجوز ينام وهو ولم يمس الماء لكن الافضل ان يتوضأ
ليخفف ليخفف الحدث. وكذلك يستحب له وغسل فرجه والوضوء لمعاودة الوطء. لمعاودة الوطء. ولو انه لم يغتسل فانه لا -
00:21:13

تعين عليه. وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في الميقات. قبل احرام طاف على نسائه بغسل واحد عليه الصلاة
والسلام. نعم. وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء -
00:21:43

اكل وشرب ونوم ومعاودة وطه. والغسل لها افضل. الغسل لهذه الاشياء افضل وان اقتصر على الوضوء فهذا اقل شيء وان لم يغتسل
ولم يتوضأ جاز له ذلك لكنه خلاف الافضل -
00:22:03

نعم وكره نوم جنب بلا وضوء. نعم كره نوم جنب بلا وضوء كوريا كراهة تنزيه. والا فهو جائز مع الكراهة. وقد نام النبي صلى الله عليه
وهو جنب من غير ان يمس ماء وهذا لبيان الجواز. هذا لبيان الجواز. نعم -
00:22:23

فصل يصح التيمم بتراب طهور. الاصل الطهارة بالماء. الاصل في طهارة ان تكون بالماء لان الله جل وعلا يقول وانزل من السماء ماء
ليطهركم به. قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا. فالاصل في الطهارة الماء -
00:22:53

ولا يجوز غيره من السائلات او السوائل ولو كانت ظاهرة لا تجيز عن الماء فلا الحدث ولا يزيل النجاسة الا الماء. لان الله جعله طهورا.
فاذما لم يوجد الماء او وجد -
00:23:20

لكنه يعجز عن استعماله لمرضا او وجد ولا يعجز عن استعماله لكن الماء قليل وهو بحاجة الى الشرب والى الطبخ وال الحاجة الى الماء
في هذه الاحوال الثلاث يعدل عن الماء الى -
00:23:40

الى التيمم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وعلي سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء -
00:24:00

فتيمموا اي اقصدوا التيمم اصله القصد. فتيمموا صعيدا. والصعيد هو الغبار الطهور الذي يكون على وجه الارض او هو وجه الارض
الطهور. من رمل او غيره وجه الارض. قوله صلى الله -
00:24:30

عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فظاهر حديث ان عموم وجه الارض الطاهر آآ الطهور
ان عموم وجه الارض الطهور يصح التيمم به ولو لم يكن فيه غبار ولكن القول الاول انه لابد من الغبار بدليل قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه -
00:24:54

من تبعيضية والذي ليس له غبار يعلق باليد لا يمسح منه على الوجه و واليدين هذا دليل من قال للغبار. ودليل من قال جعلت لي
الارض ودليل من قال يكفي وجه الارض عموم قوله صلى الله عليه -
00:25:24

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه سافروا الى تبوك وبينها وبين المدينة رمال بينها رمال

ولم يذكر انهم حملوا معهم تراباً معهم طينا له غبار. وانما كانوا يتيمون على الرمال. فدل على - 00:25:44

انه لا يتعين ان يكون له غبار. المهم ان يكون طهوراً. وهذا هو الصحيح ان شاء الله. لأن الغبار لا في كل مكان فاذا كان وجه الارض طهوراً فانه يكفي باذن الله. فدللت الآية الكريمة - 00:26:14

على ان الماء يكون بدلًا بدلًا عن الماء عند عدمه فلم تجدوا ماء. او العجز عن استعماله وان كنتم مرضى. العجز عن استعماله لمرض. او ان يكون الماء لا يكفي ل حاجته وحاجة بهائمه ورفقته اذا كانوا مسافرين - 00:26:34

ما يكفيهم فحينئذ يعدلون في هذه الاحوال الى التيمم هذا هو الاصل من القرآن وجاءت السنة الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة في التيمم عند عدم الماء وهذا من تيسير الله. سبحانه وتعالى. رحمته بهذه الامة واذلة - 00:27:04

الحرج عنها تيمموا صعيد طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ما يريده الله يجعل عليكم من حرج. هذه هي الحكمة رفع الحرج. عن الامة. قالوا حتى ولو كان في مكان ليس عنده لا ماء ولا تراب. مثل المأسور والمحبوس. ما عنده ماء ولا تراب - 00:27:34

بدون شيء لا يترك الصلاة لا يترك الصلاة يصلى على حسب حاله. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يترك الصلاة. بحال من الاحوال. نعم. يصح التيمم بتراب طهور مباح لتراب هذا شرط ان يكون تراباً يخرج بذلك الرمل وما لا غبار - 00:28:04

وما لا غبار له بتراب. الثاني الشرط الثاني ان يكون طهوراً. نعم. يخرج بذلك التراب النجم نعم مباح يخرج بذلك المغصوب التراب المغصوب نعم له غبار يخرج بذلك التراب الذي ليس له غبار. نعم. اذا عدم الماء لحبس او غيره. هذا شرط ايضا - 00:28:34

وهو ان يعدم الماء او يعجز عن استعماله. نعم. او خيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما. ما عنده ما ولو راح يدور الماء يطلب الماء. هو خابر الماء ويحتال لكن يحتاج الى انه يذهب - 00:29:04

ليه؟ مسافة طويلة ويختلف انه لو راح يحصل له خطر او انه احذا على رحله فیأخذه بهذه الحالة لا يروح يدور الماء. ان كان الماء قريباً منه ان كان الماء عنده - 00:29:24

او قريباً منه فلابد منه. اما اذا كان بعيداً ويحتاج الى بحث والى والى سير طويل فلا نعم او خيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما. ويفعل عن كل ما يفعل - 00:29:44

بالماء سوى نجاسة ويفعل عن كل ما يفعل بالماء. نعم الماء التيمم بدل عن الماء به كل ما يفعل بطهارة الماء يفعل بطهارة التيمم من العادات كل ما يفعل بطهارة - 00:30:04

من صلاة ومس مصحف لبخ في المسجد وغير ذلك. نعم. ويفعل عن كل ما ويفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت النجاسة اذا كانت على البدن يكفي عنها يكفي عنها التيمم اما اذا كانت على غير بدنها - 00:30:24

على التوب هذه لا يكفي عنها التيمم. فلا بد من ازالة النجاسة او استبدال التوب. بثوب طاهر لأن التيمم لا يزيل النجاسة التي على غير البدن. نعم. اذا دخل وقت فرض - 00:30:49

متى يشرع التيمم؟ المذهب انه ما يشرع الا عند دخول وقت الصلاة لانه لانه استثنائية وهو مبيح للعبادة وليس رافعاً للحدث فان فلا يصح الا عند دخول وقت الصلاة. صلاة فريضة او وقت ابيح - 00:31:09

فيه النافلة ما يكون وقت نهي. فلا يفعل التيمم الا عند دخول وقت فريضة او اباحة او وقت اباحة نافلة. اما قبل ذلك فلا. خلاف الماء فانه لك ان تتوضأ في اي وقت - 00:31:38

اما التيمم لا لابد ان يكون مربوطاً بالوقت وقت العبادة نعم اذا دخل وقت فرض وابيح غيره وابيحت نافلة يعني زال وقت النهي نعم وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم - 00:31:58

اذا وجد ماء قليلاً ما يكفي للاغتسال او لا يكفي للوضوء فانهم يستعملوه بما يمكنه فيه ويتيمم عن الباقي. تيمم عن مثلاً يغسل وجهه له منه ويديه ان امكن ويكمم الباقي بالتييم. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم - 00:32:22

وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم ثم يتيمم للبقية. استعمله فيما يمكن استعماله فيه وتيمم للبقية. لأن هذا هو ما يقدر عليه. الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. النبي صلى الله عليه - 00:32:48

وسلم نقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم. ويتييم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويفسح الصحيح من مسوغات التيم اياضا اذا كان به جرح اذا كان به جرح فهذا - 00:33:08

الجرح ان كان عليه غطاء من لصوق او ضماد او فانه يمسح عليها كما سبق ويكفي. اما اذا لم يكن على الجرح شيء ولا آآ ولا يعني يناسب ان يأتي عليه المال لانه يزيد الجرح. الماء يزيد الجرح. يجنبه - 00:33:33

ما وليس عليه غطاء فانه يتيم عن الجرح او كان على الجرح غطاء عن الحاجة ويشق نزعه فانه يتيم عن الزايد ويفسح على محل الجرح لانه ان جماعة من الصحابة كانوا في سفر فاصاب احدهم احتلام بالليل - 00:34:03

وهو مريض والغسل يشق عليه وان فيه جرح اصابه حجر في رأسه فشجه فخشى ان اغتسل ان الماء يدخل في الجرح يهلكه. استفتقى الصحابة الذين فمعه قالوا لابد من الاغتسال. فاغتسل ودخل الماء في جرحه فمات. فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه - 00:34:33

سلم؟ قال قتلواه. قتلهم الله. انما الا سأوا اذا لم يعلموا قتلواه قتلهم الله الله الا سأوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يعذب او يعصي - 00:35:03

على او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها. ثم يمسح عليها فلو انهم وافتوه بذلك حصل المقصود وكان الواجب اذا لم يعلموا ان يتوقفوا. فاذا كان الصحابة اذا افتوا بغير علم ينكر عليهم. فكيف - 00:35:25

الى المتعالمين والجهال الذين الان يتلاعبون في الفتوى وآآ يخلون بالعبادات ويفتون بغير علم هذا مسألة خطيرة جدا المسألة فيها خطورة. الواجب التوقع في هذه الامور. نعم. ويتييم للجرح عند غسله - 00:35:50

ان لم يمكن مسحه بالماء. يعني اذا كان الجرح يحتاج الى تيم فانه متى يتيم عند ما يأتي على غسل ذلك الجرح مثلا الجرح في الذراع او في الكف - 00:36:18

اذا غسل وجهه واراد ان يغسل يده يغسل الصحيح منها ثم يتيم عن الجريح ثم يكمل وضوءه فيتييم اثناء التوظي لاجل الترتيب لاجل الترتيب ولكن صحيح انه يتوضأ اولا ثم يتيم بعد ذلك هذا هو الصحيح وهو الايسر. نعم. للجرح عند غسله - 00:36:38

لم يمكن مسحه بالماء ويفسح الصحيح وطلب الماء شرط طلب الماء لمن عدمه شرط لصحة التيم فاذا طلبه ولم يجده فانه يكفيه التيم. لكن اين يطلب؟ يطلب في رحله. ان وجد في رحله ماء ما يدرى عنه - 00:37:08

وفي قربه الامكنة القريبة منه وبدلالة يسأل من يده على الماء القريب فاذا فعل هذه الاشياء ولم يجد ماء فانه يتيم لانه فعل ما يستطيع. نعم. وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتييم اعاد - 00:37:32

لو ظن انه ما معه ماء تيم وصلى. ثم تبين ان معه جوالين في السيارة او معه جوالين ماء لكن هو ظن ان ما معه شيء فانه يتوضأ ويعيد الصلاة. لانه صلى بغير طهارة - 00:37:57

وهو المفترض حيث لم يبحث عن الماء معه في رحله وسيارته. نعم. وفروعه مسح وجهه ويده فروض الوضوء سبق لنا فروض الوضوء سبقتنا ستة. فروض التيم مائي. اولا النية - 00:38:16

نعم وفروعه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا نية الاستباحة شرط لما يتيم له. نعم شروط التيم او فروع التيم فروض التيم مسح وجهه مسح وجهه بكمال الوجه. من اعلاه الى اسفله. ومن حتى اللحية يمسح عليها - 00:38:36
ومن الاذن الى الاذن عرضا يمسح عليه وكفيه ويفسح على كفيه ظاهرهما وباطنهما. قوله سبحانه فاغسلوا فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد اذا اطلقت يراد بها الكف فقط. اما اذا اريد الذراع فانه - 00:39:08

نص عليه قال تعالى وايديكم الى المرافق نص على الى المرافق او اقتصر على وايديكم لكتى الكف لكن قال الى المرابط فالكاف اذا فاليد اذا اطلقت يراد بها الكف ولذلك - 00:39:35

قطع يد السارق فاقطعوا ايديهما وينقطع اليه من العضد او من المرفق او من من الكف لا من الكف هذه اليد اذا اطلقت. نعم. وهي هنا مطلقة وايديكم. ولم يقل الى المرافق - 00:39:59

فيكفي مسح الكفين ظاهرا وباطنا. نعم. وفروضه مع الترتيب الحدث الاصغر يمسح وجهه اولا ثم يمسح كفيه اما من الحدث الاكبر فلا يشترط الترتيب. فلو مسح قبل وجهه اجزأ ذلك. لأن الاغتسال عن الجنابة لا يلزم فيه الترتيب. نعم. وفروضه -

00:40:19

مسح وجهه ويديه الى كوعيه الى كوعين. الكوع هو مفصل الكف من الذراع هذا هو الكوع. اللي يتكون من تكون من الزنددين. هذا هو الكوع. اما ما يجمع بين العضد والذراع هذا يسمى -

00:40:49

المرفق يسمى المرفق العوام يظنون ان الكوع هو المرفق لا عندنا كوع وعندنا مرفق الكوع ما بين الذراع والكف. والمرفق ما بين الذراع والعضد. نعم. وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا. واذا يتيم عن حدث اصغر فيشتري بالترتيب -

00:41:09

يبدأ بوجهه ثم بكفيه. والموالاة بان يمسح بوجهه ثم بعد ذلك يمسح على كفيه مباشرة بدون تأخير. نعم لأن هذا بدل عن الوضوء. والوضوء يشترط فيه الترتيب والموالاة كما سبق نعم. ونية الاستباحة -

00:41:36

شرط لما يتيم له. ومن شروط صحة التيمم النية وهي شرط لكل عبادة. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو مسح على وجهه وكفيه بدون نية لم يكفيه ذلك لانه لم ينوي -

00:42:07

يا ماما نعم. ونية الاستباحة شرط لما يتيم له. نعم هذه مسألة في التيمم نفسه هل هو مبيح للعبادة فقط او هو رافع للحدث. خلاف بين العلماء. اه المذهب هنا انه مبيح -

00:42:27

مبيح للعبادة فقط. فينوي العبادة التي يريد ان يتيم لها هل هي فريضة ولا نافلة؟ فان نواه لفريضة جاز ان يصلى به الفريضة والنافلة. وان نواه لنافلة لم يجز ان يصلى به الفريضة -

00:42:47

لان الفريضة اعلى من النافلة. ومن نوى شيئا حصل له ومثله ودونه. ولم يحصل له ما هو اعلى منه. نعم. ولا يصلى به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. اي نعم لا بد ان انه -

00:43:07

ينوي وش يتيم له للفريضة او للنافلة؟ او لقراءة او لمس المصحف. نعم. ولا يصلى به فرضا ان نوى او اطلق لان الفرض اعلى من النفل. نعم. ويبيطل بخروج الوقت. وهذا من الفروع ايضا -

00:43:27

اذا قلنا انه مبيح فانه يبيطل بانتهاء الوقت ولو لم يحدث لانه طهارة مؤقتة مثل المسح على الكفين تبطل بمضي وقتها. اما على القول بان التيمم رافع للحدث. فلا حاجة الى كل هذه التفاصيل -

00:43:47

حكم الوضوء وهذا هو الراجح هذا هو الراجح عندهم انه رافع للحدث لان الله جعله بدل عن الطهارة بالماء فيأخذ حكمها من كل وجه. هذا هو الصحيح. نعم. ويبيطل بخروج الوقت. يبيطل التيمم -

00:44:07

بثلاثة اشياء بخروج الوقت على القول بأنه مبيح للعبادة. لا رافع للحدث واحد يبيطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء. ثانيا يبيطل بمبطلات الوضوء. هذا محل اجماع يبيطل بالحدث الاكبر والاصغر ومبطلات الوضوء النواقض الثمانية التي مرت -

00:44:27

تبطل الوضوء فتبطل التيمم من باب اولى. الثالث اذا وجد الماء اذا وجد الماء ولو في الصلاة ولو وهو وفي الصلاة فانها تبطل يبيطل تيممه. اما اذا صلى ثم وجد الماء بعد الصلاة -

00:44:57

ان صلاته صحيحة. نعم. ويبيطل بخروج وقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقدده. هذه ثلاثة اشياء هذه ثلاثة اشياء مبطلات التيمم خروج الوقت نواقض الوضوء وجود الماء لانه اذا اذا وجد المبدل بطل البدل. والتيمم بدل عن الماء فوجد الاصل فيبيطل الفرع -

00:45:17

النائب عنه والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء وهذا وجد الماء اذا لا يصح التيمم. نعم. وبوجود ما ان ان تيمم لفقدده. ان تيمم لفقد الماء. اما ان تيمم لمرض. تيمم لمرض فهذا -

00:45:47

تيمم من اجل فقد المال وانما تيمم لمرض ما يستطيع انه يتوضأ ما يلمس الماء جسمه نعم وسنة فيه تأخير لآخر وقت مختار. السنة لمن يرجو وجود الماء. ولو في اخر الوقت انه ينتظر -

00:46:07

حتى يجد الماء ويتوضاً ويصلّي ولو في آخر الوقت هذا سنة ولو انه بادروا وتيمم وصلّى وهو يعلم انه تجد الماء في آخر الوقت صلاته صحيحة. لانه فعل ما يستطيع في وقته. وقد كان رجلان من الصحابة في - [00:46:27](#)

كانوا في سفر فتيمما وصلّيا ثم وجد الماء بعد ذلك بعد الصلاة احدهما اكتفى بصلاته ولم يعدها. والثاني توظأ واعاد الصلاة. فلما بلغ [00:46:47](#) ذلك النبي صلّى الله عليه وسلم قال للذى تيمم وصلّى اصبت السنة واجزأتك صلاتك. وقال -

الذى اعاد الوضوء واعاد الصلاة لك الاجر مرتين. فلم يخطئ واحداً منها فدل على ان هذا من باب الافضليّة لا من باب الوجوب. نعم.

وسنة لراجيه خير لآخر وقت مختار. مختار الوقت المختار انما هو في صلاتهين فقط. صلاة العصر - [00:47:18](#)

وصلاة العشاء صلاة العصر وقتها المختار الى ان تصرّف الشمس ثم الباقى الى الغروب يسمى وقت الضرورة وكذلك العشاء وقتها المختار الى نصف الليل وبعده الى طلوع الفجر هذا وقت - [00:47:48](#)

نعم. ومن عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما. هذا الذي ذكرنا في اول الكلام. من عدم الماء والتربا او وجد الماء والتربا لكن لا يستطيع ان يستعملهما لانه مأسور ما يستطيع - [00:48:08](#)

هذا يصلّي بدون تيمم وبدون وضوء. قوله تعالى فاتقوا الله ما تستطعوتم ولا يتركوا الصلاة لا يتركوا الصلاة. وإنما يصلّي على حسب حاله. وهذا يقع فيه كثير من المرضى يترك الصلاة ويقول انا على ثياب نجسة انا ما عندي احد يساعدن على الوضوء ما عندي احد يحب لي تراب - [00:48:28](#)

ثم يترك الصلاة هذا غلط. مفروض انه اذا لم يستطيع الوضوء ولا عنده احد يساعده ولا عنده تراب. ان صلّى قبل خروج الوقت وصلاته صحيحة. قوله تعالى فاتقوا الله ما تستطعوتم. نعم. ومن - [00:49:00](#)

عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما صلّى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة. لانه ظرورة هو يكتفي بالفرض ولا يصلّي نوافل. وهذا فيه نظر لانه اذا اذا صلّى الفرض وهو اكذب - [00:49:20](#)

فلا ان يصلّي النوافل يتزود من الخير من باب اولى. نعم. صلّى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة. ولا ولا يعيده على حسب حاله ولا يعيده الصلاة. بل انه لا يترك الصلاة بحجة انه ما عنده ماء ولا - [00:49:40](#)

تراب ولا عن احد يساعده. ما يترك الصلاة او احد مربوط على سرير وهو الى غير القبلة ولا عنده احد يوجه الى القبلة ويترك الصلاة لا يصلّي ولو الى غير القبلة. صلّى ولو الى غير القبلة. قوله تعالى فاتقوا الله - [00:50:00](#)

وما تستطعوتم. نعم. ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. يقرأ في الصلاة مع ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل لكن هذا ما يقدر يبتسم ما يقدر يغتسل لانه مأسور ولا يقدر على الماء ولا عنده تراب لا بأس - [00:50:20](#)

القرآن ولا يترك قراءة القرآن في الصلاة يعني قراءة القرآن في الصلاة اما يقرأ القرآن خارج الصلاة الجنب لا يقرأ القرآن لكن كلام المؤلف على القراءة في الصلاة قراءة الفاتحة. نعم. لانه ركن من اركان الصلاة. نعم. ويقتصر على - [00:50:45](#)

زين ولا يقرأ في غير صلاة تصل في الصلاة على مجزئ من قراءة الفاتحة فقط ولا يقرأ سورة وقول سبحان رب العظيم مرة واحدة سبحان رب الاعلى مرة واحدة ربنا لك الحمد مرة واحدة لان هذى ظرورة - [00:51:05](#)

صحيح انه لا اصل لها وانه يعمل ما يعلمه القادر يقرأ سورة الفاتحة يسبح في الركوع والسجود اكثر من مرة ويعمل ما يعلمه غيره. نعم. ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. فصل تطهير ارض يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:25](#)

هل الغسل المستحب الذي ذكره المؤلف رحمة الله يكفي عن الوضوء اذا نوى الامرين؟ نعم اذا نوى دخول الوضوء في غسل مستحب اجزاء. اجزأ ذلك لانه طهارة شرعية نعم. وهل لابد من ترتيب اعضاء - [00:51:55](#)

اي الوضوء في الغسل المستحب يدخل الوضوء في الغسل والغسل ليس فيه ترتيب. فلا يلزم ترتيب الاعضاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشکل على الرجل او المرأة هل الذي نزل منه مني؟ او وذى فهل يجب الغسل - [00:52:15](#)

فهل يجب الغسل في هذا الشك؟ ما يشتغل عليه يا اخي ما يشكل عليه المني يجد له لذة وامن واما المذى المني يجد له لذة واما

المذى والذى فلا يجد لهما لذة فلا يشكل هذا الفرق بينهما. نعم - [00:52:35](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله ان من اسباب الغسل الميت لابد منه ولا يدفن بدون تغسيل الا الشهيد. الا الشهيد فقط. واما المغسل فيستحب له - [00:52:55](#)

يستحب له انه يغتسل. وليس ذلك بواجب عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرج المني ومن غير مخرجه كمن انكسر صلبه فخرج المني. فهل يكون المني نجسا؟ وهل عليه غسل في ذلك؟ المني طاهر سواء - [00:53:15](#)

خرج من مخرجه او غير مخرجه هل مني طائر؟ لانه كان يصيب ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم فيصله فيه. ولا يصله وانما كان يفرك من ثوبه صلى الله عليه وسلم يابسا ويصله فيه. ورد - [00:53:35](#)

ان عائشة كانت تغسله لكن هذا من باب النظافة. ليس من باب ازالة نجاسة. بل مني طاهر. نعم وش يقول اذا خرج المني من غير مخرجه كمن انكسر صلبه. فخرج المني فهل يكون المني نجسا؟ لا المني - [00:53:55](#)

او نجس مطلقا لان خرج من مخرجه ولا من غيره. نعم. وهل عليه غسل في ذلك؟ ليس عليه غسل الا اذا خرج من مخرجه يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نوى الانسان بغضله رفع الحديثين فهل يشترط حصول المظمة - [00:54:15](#)

استنشاق في ذلك؟ لابد من هذا لابد من المضمضة والاستنشاق في البداية او لا يستنجي. او لا يستنجي بغسل ما لوثه ثم يتمضمض ويستنشق ويفيض الماء على جسمه ولو انغمس في ماء كثير - [00:54:35](#)

لو انغمس في ماء كثير كالبحر والنهر ناوي رفع الحديثين فلا بأس. لا بأس بذلك لكن لابد من المضمضة والاستنشاق. لان فمه وانفه في حكم الظاهر. فلا بد من المضمضة - [00:54:55](#)

شاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توجد عوازل رقيقة توضع على الذكر في حال الایلاج كمانع طول المني الى المرأة لمنع الحمل فهل اذا استعملها الرجل ولم ينزل مع الایلاج؟ هل يجب عليه غسل في ذلك؟ لا هذا السمع - [00:55:15](#)

الى اذا انزل وجب عليه الغسل مطلقا. سواء بدون علاج. الانزال يجب معه الغسل اذا كان معه لذة واما اذا اولجه ولم ينزل الذكر عليه حائل فهذا لا يوجب عليه الغسل لانه لم يلتقطي الختانان التقاء الختانان مباشرة وهذا - [00:55:35](#)

ما هو مباشرة هذا محجوب باللفافة التي عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للرجل ان يجامع امرأته الحائض اذا كان قد وضع هذا الحائل الرقيق؟ ما يجوز لا ولا تقربوهن تزن النساء في المحيض - [00:56:05](#)

ولا تقربوهن لا بحائل ولا بدون حائل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من اصول المذهب عند الحنابلة؟ القياس لان المؤلف قد قاس صلاة العيد والكسوف على الجمعة بالنسبة للغسل - [00:56:25](#)

الجمهور عندهم العمل بالقياس الذين لا يقولون بالقياس هم الظاهريه فقط اما جمهور اهل العلم فيقولون بالقياس حنابلة وغيرهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المصنف رحمة الله وكره اسراف يعني في الماء ما المراد بالكره - [00:56:45](#)

هنا هل هي كراهة تحريم ام تنزيل؟ كراهة تنزيل. المتأخرن اذا اطلقوا الكراهة يريدون التنزيل والمكره عندهم ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله هذا هو المكره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:06](#)

اذا توضأ الانسان ثم اغتسل للجنابة ومس ذكره اثناء الغسل فهل يجب عليه وضوء بعد الغسل نعم اذا مس ذكره مباشرة من غير حائل مسه بكفه اذا مسه بكفه من غير حائل انتقض وضوءه فلا بد من اعادة الوضوء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:57:25](#)

ماء من الماء هل يعد منسوخا؟ وما هو ناسخه وفقكم الله؟ ليس منسوخا وانما هذا في الاحتلال. الاحتلال اذا احتلم فان وجد خارجا اذا استيقظ وجد خارجا فانه عليه الاغتسال وان لم يجد خارجا فليس عليه شيء. هذا معنى - [00:57:55](#)

قوله الماء من الماء. يعني في الاحتلال. فالمحتلم اذا انزل عليه الاغتسال. اذا لم ينزل فليس عليه شيء نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا احتلم الانسان ليلة الجمعة ثم اذن المؤذن لصلاة فجر - [00:58:15](#)

الجمعة فاغتسل من الجنابة فهل يكفيه عن غسل يوم الجمعة؟ يكفي لكن كونه عند الذهاب الى الصلاة افضل ولا هو يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم الحائض والجنب اذا مشيا في المسجد ان يسرعا في المشي اذا كانوا مارين؟ ابدا - [00:58:35](#)

يمشيان على طبيعتهما عابر سبيل على طبيعته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ثقت المرأة علقة او مضغة فهل يجب عليها غسل الخارج هذا لا هذا يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الغسل. بل يوجب الغسل النفاس اذا خرج منها دم نفاس. وجب عليها -

00:58:55

ماشي. اما لو ولدت بدون دم فليس عليها غسل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خاف الجنب والحاشر على نفسيهم فهل لهما المكت في المسجد؟ نعم لكن بالوضوء. يتوضأن واذا لم يمكن الوضوء فيقيان في المسجد ولو بدون -

00:59:22

عضو للضرورة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعزب لم يستطع الزواج ويخشى على نفسه من الواقع اي في الفاحشة فهل يجوز له ان يفعل ما يسمى بالاستمناء بين حين وآخر وما هو الحل الشرعي له؟ الحل اعطاك -

00:59:42

الرسول صلى الله عليه وسلم الحل. قال ومن لم يستطع فعله بالصوم. فانه له وجاء فصم لا تجد الشهوة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كان رجل في السابق يفعل العادة السرية وعند نزول المني يقبض على ذكره فلا يخرج هذا المني. فهل يجب عليه غسل عن تلك الايام -

01:00:02

اذا كان ما خرج ولا برز ليس عليه غسل اذا انحبس ولم يخرج ليس عليه غسل. على الصحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا من بلاد باردة جدا واحيانا استيقظ من النوم على جنابة فهل لي -

01:00:31

انا تييم؟ لا اذا كان عندك ما تسخن به الماء اذا كان عندك ما تسخن به الماء من حطب او كهربا او وقود ولا يجوز لك تسخن الماء. اما اذا كان الماء باردا جدا ولا يطاق. وليس عندك ما تسخنه به -

01:00:51

فانك تييم وتصلي كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض السرايا آآاصابه واحتلام وكان الجو باردا جدا وليس معهم آآ وليس معهم ما به الماء فتييم وصلى باصحابه. وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه -

01:01:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نام الانسان وهو جالس نوما خفيفا يقارب النصف ساعة الى الساعة وهو متأكد انه لم يخرج منه شيء. فهل ينتقض وضوئه؟ اذا كان متمكنا من نفسه -

01:01:41

فليس عليه اما اذا كان غير متمكن بان كان متكنا على شيء او مضطجعا فانه عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز فتح البيوت لاستقبال المعزين في الميت كما هو الحال اليوم عند -

01:02:01

كثير من الناس حيث سمعت من بعض العامة ان هذا الفعل بدعة لانه اصبح مثل التهنة. فهل هذا الكلام صحيح نعم هذا له اصل وهو قول آآجرير ابن عبد الله رضي الله عنه كنا نعد لاجتماع لاهل الميت وصنعة الطعام -

01:02:21

من النياحة فلا ينبغي هذا ولا ينبغي التوسع في هذه الامور ما ينبغي التوسع في هذه الامور نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حصل لاخي حادث تسبب فيه رجل اخر بنسبة منه بالمئة -

01:02:41

ورفض اعطاء اخي اي شيء بحجة ان السيارة مؤمن عليها. وشركة التأمين قد اصدرت شيئا لاخي بمقدار الفين مئة ريال السؤال هل يجوز اخذ هذه الاموال؟ اي قضية هذه قضية تراجع المحكمة فيها. مسألة الجنائيات -

01:03:01

وما يتربت عليها تراجع فيها المحكمة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول في شهر رمضان الماطي كنت مريضة مرضا نفسيا ولا اعلم بتصرفاتي لمرضي وحظت في ذلك الوقت ولا -

01:03:21

اعلم عدد الايام ولا اعلم هل قضيتها ام لا؟ فما الحكم في؟ اذا كان يعني اصابها اغماء اي اصابها اغماء فقدت الوعي او انها مجرد انه اصابها مرض نفسي وضيق في الصدر -

01:03:41

الا يعفيها من العبادة تقضيها اذا لم تعلم عددها فانها تقدرها تحتاط تقظية اذا كانت تركتها وعلقها موجود وفكرا موجود فانها مهملا عليها القبر اما اذا كانت تركتها لانها مغمى عليها وزائلة -

01:04:01

التفكير والمدة طويلة فلا يجب عليها القضاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص كان يستخدم المخدرات ثم تاب وكان يستدين من اشخاص يبيعونها له. والآن هو يسأل فضيلكم انه لم يسد لهؤلاء -

01:04:21

الاشخاص فما حكم فعله ذلك؟ اذا طالبوه يذهبون الى المحكمة اذا طالبوه ما يعطيمهم الا من عند القاضي اذا الزمه بذلك هذا في ذمته

01:04:41 وذمة القاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول -

والسائل كانت زوجتي وابنتي على العبارة المصرية التي غرقت في البحر. وكان معها بعض الامانات من اختها وبعض الزميلات لها
لتوصيلها الى مصر. وقد غرقت زوجتي ومعها هذه الامانات. فهل علي السداد لهذه الامانة - 01:05:01

الى اصحابها انت لست مسؤولا عن الامانات لانك لم تعطي تعطى لم تدفع اليك لان هذه الامانات لم تدفع اليك وانما دفعت الى غيرك
فانت لست مسؤولا عنها. وايضا المرأة ليس عليها شيء لانها لم تفطر - 01:05:21

الامانة اذا تلفت من غير تفريط من الامينليس عليها شيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من استيقظ ولصلة الفجر وكان على
جنابة وخشى خروج الوقت فهل يجب عليه الغسل حتى لو خرج الوقت؟ نعم - 01:05:41

اي نعم يغتسل ولو خرج الوقت ولا يترك لان الغسل شرط لصحة الصلاة فلا يهدر الشرط نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم
في اب يريد ان يوصي بجميع ماله ويحرم ابناءه من الارث لسبعين - 01:06:01

انه متيقن ان اولاده سيقعون في المحرمات بسبب ما يرثون. والسبب الثاني انهم عاقون له اول شيء ليس لنا دخل في الوصايا هذى
تراجع المحاكم فيها واما من حيث القاعدة العامة فلا يجوز ان الانسان يحرم الورثة. ما يجوز له يحرم الورثة. ولا يحكم على المستقبل
- 01:06:21

يقول اخاف انهم يفسدون اخاف ان ما يحكم على المستقبل اترك المستقبل بيد الله سبحانه وتعالى ويترك الامر على ما هي عليه
نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول بعض الاخوة عندنا كانوا يعملون في مخازن - 01:06:47

صنع الخمور وبعدما علموا بالحكم كيف يتظهرون من فعلهم هذا خاصة اموالهم التي اقتنوها من هذا العمل التي اقتنوها وهي
موجودة عندهم يتخلصون منها يضعونها في مشاريع عامة يتخلصون منها واما اذا كان ما عندهم منها - 01:07:07

طيب استهلكوها وتكتفي التوبة اذا كان استهلكوها وهم لم يعلموا بالتحرير فيهتك في التوبة يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا
طهرت المرأة قبل صلاة الفجر بساعتين مثلا فهل عليها ان تصلي العشاء والمغرب - 01:07:27

اذا طهرت قبل طلوع الفجر يلزمها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير. لان وقت الصالاتين صار وقتا واحدا عند الضرورة وكذلك بالنسبة
كذلك بالنسبة للظهر والعصر اذا طهرت قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر تغتسل وتصلي الظهر والعصر. نعم - 01:07:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سبق ان اديت فريضة الحج قبل عشر سنوات ولكنني لبست السروال تحت الاحرام. وكنت جاهلا بحكم
لبسه. ولا اعلم انه من المحظورات فلم افسخه فما حكمي في هذه الحال؟ اذا كنت جاهلا ولم تعلم فليس عليك شيء. نعم. يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:08:17

الذمي والمعاهد اذا ماتا في بلاد المسلمين. فهل يغسل؟ تولاهما الكفار او او السفاراة سفاراة بلدكم تولاهم المسلمون لا يتولونهم
تتولاهم سفاراة بلدكم وهذا هو عليه ان سفاراة الدول تستلم امواتها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الفرق - 01:08:44

01:09:14 بين السنة والسنة المؤكدة. وما هو الضابط في ذلك؟ السنة المؤكدة التي لا ينبغي تركها. لا ينبغي تركها يتتأكد فعلها نعم -